

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقولهم كان بسؤالها .

قلنا روى أن عبدالرحمن بن عوف قال ما تسألني امرأة طلاقها إلا طلقتهما فقالت تماضر أسألك ذلك فقال إذا طهرت من حيضتك طلقتك فلم يقع على الفور وذلك لا يقطع الإرث بالإجماع احتجوا بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم وهذه ليست بزوجة وبما روينا عن ابن الزبير قلنا أما الآية فالزوجية ثابتة ما دامت العدة باقية وقد خرج الجواب عن الأثر واأعلم بالصواب